



عقد مقاولة

وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكبارى
رئيس مجلس الإدارة

الموضوع : " إستكمال الجسر الترابي والأسماں للقطاع الثالث لزدوج طريق ادفو / السباعية

الصراوى الغربى في المسافة من الكم ١١٧ حتى الكم ١٢٥ من أسوان بطول ٨ كم ."

رقم العقد: ٤٧٦ ٢٠٢٢ / ٢٠٢١

أنه في يوم الإثنين الموافق ٢٧ / ١٢ / ٢٠٢١

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكبارى .

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر .

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الأول)

و " شركة عليك لإنشاء ورصف الطرق " .

ويمثلها السيد المهندس / مصطفى محمد احمد بغدادي

. بصفته / مدير الشركة .

رقم قومي / ٢٨٧٠٥١٣٢٧٠١٨٥٦


بطاقة ضريبية / ٤٥٠-١٨٩-٦٩٤

أمورية ضرائب / الاستثمار بالأقصر .

ومقرها / الدور الأول - عقار رقم ١٦ برج ١٢ مشروع بافاريا تاون - منطقة القطامية - القاهرة

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الثاني)

ممثل محمد حمود



الممهيد

بناء على موافقة السيد الفريق / وزير النقل على إستكمال الحسر الترابي والأساس للقطاع الثالث لإزدواج طريق الدفو / الساعية الصحراوي الغربي في المسافة من الكم ١١٧ حتى الكم ١٢٥ من أسوان بطول ٨ كم بتكلفة تقديرية ٧,٧٦٨,٧٥٠ جنيه (فقط وقدره سبعة ملايين سبعمائة ثمانية وستون الف سبعمائة وخمسون جنيهها لغير) بالامر المباشر الى شركة عليك لانشاء ورصف الطرق .

حيث قام الطرف الأول بموافضة الشركة علي الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ ٧,٢٨٦,٣٥٠ جنيه (فقط وقدره سبعة ملايين مائتان ستة وثمانون الف وثلاثمائة وخمسون جنيهها لغير) . شاملة الضريبة، ويعتبر محضر المفاوضة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليتهم وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومتاما لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية " إستكمال الحسر الترابي والأساس للقطاع الثالث لإزدواج طريق الدفو / الساعية الصحراوي الغربي في المسافة من الكم ١١٧ حتى الكم ١٢٥ من أسوان بطول ٨ كم طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها ٧,٢٨٦,٣٥٠ جنيه (فقط وقدره سبعة ملايين مائتان ستة وثمانون الف وثلاثمائة وخمسون جنيهها لغير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة .


البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " شركة عليك لانشاء ورصف الطرق " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٨) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً.

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي 41lg2101124 بمبلغ ٣٦٤,٣١٨ جنيهها (فقط وقدره ثلاثة اربعة وستون الف وثلاثمائة وثمانية عشر جنيهها لغير) صادر من بنك الكويت الوطني صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢١ وساري حتى ٢٠٢٢/١٢/٢١ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد اليها أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الإسلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

شركة عليك
لإنشاء ورصف الطرق والجسور



العدد السادس

يقوم المطرب الأول بمدحه ونفيه إن تهم الحمد والحمد للثانية تبعاً لعدم العدل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (١٥) من قانون تنظيم العلاقات التي تبرع بها الجهات العامة رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٦.

العدد السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المستندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية
كلها أو جزء منها طبقاً للقواعد المعمول بها في ذلك القطاع من مدة إتمام هذا العقد
يوضع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامات التأخير بالنسبة وهي الحدود المنصوص عليها في المادة
(٤١) من قانون تنظيم التجارة ذات المدة في توريد الجويات العامة المأمور
بالقانون رقم (١٦٢) لسنة ٢٠١٦ .

العدد السادس

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تغليظه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين الذي أدى من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلنجا إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية وذلك كل ذلك مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري

العدد الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكعبات للبنود والمواصفات المتعاقدة عليها ويفترضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحويل أسعارها ومتى ما أمكن إلى أسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ياصداراً فإنه، تنظيم التعاقدات التي تدميها الجهات العامة.

العدد السادس

يلزم الطرف الثاني يلتزم جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بابعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني بالخاد كافة الاحتياطات الازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقته الطرف الثاني .

العدد العاشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للترابة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنسانية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاها.

شركة عالميك
لإنشاء و رصف الطرق و المقاولات
الشانط

البند الحادى عشر

يلزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات و منشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصاريف الإدارية اللازمة

البند الثاني عشر

يلزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المراافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول .

البند الثالث عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تفزيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاتيه وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده.

العدد الرابع عشر

يلزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول
وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

لند الخامس عشر

يلزم الطرف الثاني بأخاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بأخاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصارييف الإدارية الازمة.

كتاب المسادس، عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرین كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكالبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغير احد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخبار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .


العدد السابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند الثامن عشر

تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨

فِيمَا لَمْ يُرَدْ بِهِ نَصٌّ خَاصٌ .



البند التاسع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الأول الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص .

البند العشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمعيات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول . وللتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

البند الحادي والعشرون

تحتخص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثاني والعشرون

مدة فترة الضمان عام لأعمال الآترة والأساس تبدأ من تاريخ الإستلام الإبتدائي للأعمال وحتى الإستلام النهائي على أن يتم الإستلام الإبتدائي بناء على محضر استلام معه بمعرفة المنفذة والشركة المنفذة والشركة المقرر لها استكمال باقي الصف . وعلى المقاول أن يقوم بتنفيذ أيه أعمال إصلاح أو تعديل أو إعادة إنشاء أو تقويم ما يظهر من عيوب حسبما يطلب منه المالك أو المهندس عند الإستلام النهائي .

البند الثالث والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على آلية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة علي ما جاء بينواد هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يحافظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعريفات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

البند الخامس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزوم .

الطرف الثاني

شركة علبك لإنشاء وصف الطرق

التواقيع (ممثلة في علبة علبك)
السيد / مصطفى محمد أحمد بغدادي

مدير الشركة

الطرف الأول

المهيئة العامة للطرق والكباري

التواقيع (ممثلة في علبة علبك)
لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري